



سياسة المكافآت والحوافز لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بفيفاء





المادة (١): التعريفات

لأغراض هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية:

- الجمعية: جمعية تحفيظ القرآن الكريم.
- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
- الموظفون: العاملون على رأس عملهم بدوام كامل أو جزئي.
- المتطوعون: الأفراد الذين يقدمون خدمات تطوعية للجمعية.
- المكافآت: المبالغ المالية التي تمنح مقابل أداء أو إنجاز محدد.
- الحوافز: مزايا مالية أو غير مالية تهدف إلى تشجيع العاملين والمتطوعين.

المادة (٢): الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. تحفيز العاملين والمتطوعين على رفع كفاءتهم وجودة أدائهم.
٢. تعزيز بيئة العمل بما يرفع من روح الانتماء للجمعية.
٣. تكريم المتميزين في خدمة القرآن الكريم وحفظه وتعليمه.
٤. ضمان عدالة وشفافية صرف المكافآت والحوافز.
٥. جذب الكفاءات والمحافظة عليها بما يخدم أهداف الجمعية.





المادة (٣): الفئات المستهدفة

تشمل اللائحة الفئات التالية:

١. الموظفون الإداريون والفنيون.
٢. المعلمون والمحفظون.
٣. المدير التنفيذي.
٤. أعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة.
٥. المتطوعون والمساهمون في الأنشطة.

المادة (٤): أنواع المكافآت والحوافز

١. مالية:
 - مكافآت سنوية مرتبطة بالأداء.
 - حوافز شهرية أو ربع سنوية للإنجازات المتميزة.
 - بدل جهود إضافية للأنشطة الموسمية (مثل برامج رمضان أو المسابقات).
٢. غير مالية:
 - شهادات شكر وتقدير.
 - دروع تكريم.
 - منح تدريبية وتطويرية.
 - أولوية في المشاركة بالبرامج والفعاليات الخاصة.





المادة (٥): معايير الاستحقاق

١. الالتزام بالأنظمة واللوائح الداخلية للجمعية.
٢. التميز في الأداء وتحقيق الأهداف المحددة.
٣. الانضباط في الحضور والمشاركة الفعالة.
٤. الإبداع والابتكار في تنفيذ الأنشطة.
٥. المساهمة في تطوير الجمعية وخدمة مستفيديها.

المادة (٦): إجراءات المنح والصرف

١. تُرفع التوصيات من الإدارة التنفيذية أو اللجان المختصة إلى مجلس الإدارة.
٢. يعتمد المجلس المكافآت والحوافز في اجتماعاته الرسمية.
٣. يتم الصرف وفق الموازنة المعتمدة وخطة الموارد المالية.
٤. تُفصح الجمعية عن إجمالي المكافآت في تقريرها السنوي وقوائمها المالية تحقيقاً للشفافية.

المادة (٧): الضوابط المالية

١. الالتزام بمصارف التبرعات والزكوات وفق الأنظمة الشرعية.
٢. ألا تتجاوز المكافآت والحوافز النسب المحددة في الموازنة السنوية.
٣. عدم صرف أي مكافآت إلا بقرار رسمي من المجلس.
٤. مراجعة اللائحة وتحديثها بشكل دوري كل (٣) سنوات أو عند الحاجة.





المادة (٨): أحكام عامة

١. تعتمد هذه اللائحة من مجلس الإدارة وتعرض على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.
٢. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، وتلغي ما يتعارض معها من قرارات سابقة.
٣. تُعتبر هذه اللائحة جزءاً من منظومة الحوكمة المعتمدة بالجمعية.

جدول مقترح لقيمة المكافآت والحوافز

الفئة المستهدفة نوع المكافأة / الحافز القيمة المقترحة ملاحظات

- المعلمون والمحفظون مكافأة شهرية إضافية للانضباط والتميز ٥٠٠ - ١٠٠٠ ريال حسب تقييم الأداء وعدد الحلقات
 - مكافأة سنوية للإنجاز (مثل تخريج عدد من الحفاظ) ٢٠٠٠ - ٥٠٠٠ ريال بقرار من المجلس
 - الموظفون الإداريون مكافأة سنوية مرتبطة بالأداء راتب نصف شهر - شهر بناءً على تقييم الأداء الوظيفي
 - بدل جهود إضافية في المواسم (رمضان/المسابقات) ٥٠٠ - ١٥٠٠ ريال تحدد حسب طبيعة العمل
 - المدير التنفيذي مكافأة سنوية قيادية راتب شهر كامل بعد إقرار المجلس
 - حوافز غير مالية (تدريب خارجي/شهادات تقدير) حسب المتاح لتعزيز التطوير الإداري
 - مكافأة إنجاز المشاريع ٢٠٠٠ - ٣٠٠٠ ريال للمشاريع الكبرى المعتمدة
 - المتطوعون شهادات شكر وتقدير - تصدر باسم الجمعية
 - مكافأة رمزية عند تنفيذ مبادرات متميزة ٣٠٠ - ١٠٠٠ ريال وفقاً للميزانية
- فرص تدريب / أولوية في البرامج غير مالية لتحفيز الاستمرار





ضوابط عامة للجدول

١. القيم المذكورة استرشادية، ويتم تحديدها نهائياً بناءً على قدرة الجمعية المالية.
٢. يحق لمجلس الإدارة تعديل القيم أو تحديد سقف إجمالي سنوي للمكافآت.
٣. يجب أن يتم الإفصاح عن إجمالي ما صُرف في التقرير المالي السنوي.
٤. تُعتمد أي مكافأة أو حافز بقرار رسمي من مجلس الإدارة وفقاً للحوكمة.

(اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ١١/٠١/٢٠٢٤م)

